بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والمتحصل من كلام السيد الحكيم السبط قدس سره نقطتان:

النقطة الأولى: مناقشة المستمسك في بنائه على كون المستفاد من النصوص عدم ترتب الأثر على الإجارة.

النقطة الثانية: أن مقتضى القاعدة في المقام هو البطلان، لا كما ذهب إليه السيد الخوئي قدس سره من أن مقتضى القاعدة هو الصحة.

فالنقطة الأولى: أن ما أفيد في المستمسك من أن المستفاد من النصوص عدم ترتب الأثر على الإجارة ليس تاماً، وبيانه: قد ذكر سيد المستمسك قدس سره الشريف، [في المستمسك ج١٢ كتاب الإجارة ص٢٤ – ٢٥]: بقوله: (**كما هو ظاهر النصوص الواردة في الموارد المختلفة الظاهرة في أن الأجير إذا لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا يترتب أثر على الإجارة، وكذا ظاهر الفقهاء، وإن كان مقتضى القواعد استحقاق الأجير للمسمى وضمانه لقيمة العمل، كما لو تعذر تسليم الثمن بعدما كان مقدوراً عليه... ثم إن عدم ترتب الأثر على الإجارة يمكن أن يكون على نحو البطلان وأن يكون على نحو الصحة، لكن لا يكون لأحدهما حق المطالبة بالعوض، والظاهر هو الثاني كما عبر به المصنف**) أي أن من استأجر شخصاً لإيصاله إلى كربلاء في ليلة النصف من شعبان فلم يأت الأجير بمتعلق الإجارة بسوء اختياره حتى فات الوقت فالإجارة ليست باطلة لكن ليس لها أثر، فإن الأجير لا يستحق الأجرة وليس للمستأجر أن يطالبه بالعمل لفوت وقته (**والظاهر أنه هو مراد الأصحاب والمستفاد من النصوص، كما يظهر ذلك من كلماتهم فيما لو اشترط نقص الأجرة لو جاء بالعمل المستأجر عليه في غير الوقت المعين له بالإجارة**) فلو فرض أن المعاملة وقعت مشروطة كما لو قال: (استأجرتك على أن توصلني إلى كربلاء ليلة النصف من شعبان فإن لم تحقق ذلك وأوصلتني في الفجر فينقص من الأجرة بمقدار ما فات) فإن الفقهاء يقولون بأن الإجارة صحيحة والشرط نافذ، ولو كانت الإجارة باطلة لكان الشرط باطلاً، مع أنهم يقولون بأن الشرط صحيح ونافذ، وهذا دليل على أن الإجارة صحيحة مع أن الأجير لم يأت بالعمل المستأجر عليه (**فإن الإجارة لو كانت باطلة**

كان الشرط كذلك فلا يستحق الأجير الأجرة ناقصة مع بنائهم على صحة الشرط) ثم قال: **(فانتظر ما يأتي في ذيل المسألة)** وفي ذيل المسألة استدل على ما استفاده هو من عبائر الفقهاء بموثق الحلبي.

والموثق: [في وسائل الشيعة – طبع مؤسسة آل البيت ج١٩ باب١٣ من أبواب كتاب الإجارة ح٢] **(عن محمد بن يعقوب، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمّد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إنّي تكاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّها سوق أخاف أن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا وكذا، وأنّه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا يوماً، فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفّهِ كراه، فلمّا قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه)**.

وظاهره بحسب المدعى أن الأجير إذا لم يأت بالعمل المستأجر عليه صحت الإجارة، والدليل على صحة الإجارة صحة الشرط، حيث قال الإمام عليه السلام قال: (شرطه هذا جائز)، فاستدل بذلك السيد الحكيم الجد قدس سره على أن محل كلامنا – وهو من استأجر أجيراً على أن يوصله ليلة النصف من شعبان إلى كربلاء فلم يأت بما استؤجر عليه – إجارة صحيحة لكن لا أثر لها.

والسيد الحكيم السبط طاب ثراه أفاد [المصباح – كتاب الإجارة ص٢٠١ تعليقاً على متن منهاج الصالحين]: **(كما لو استأجره على أن يخيط القماش عباءة فخاطه قميصه، لكن ذكر بعض المحققين** – يقصد المحقق الإصفهاني قدس سره – **أنه لا موجب لبطلانها بعد صحتها لفرض إمكان العمل المستأجر عليه حين العقد، وإنما تعذر بعد ذلك بسبب مخالفة الأجير، وحينئذ يتعين استحقاق الأجير للأجرة واستحقاق المستأجر قيمة العمل إذا تعذر تسليمه. وذكر سيدنا المصنف** – يعني السيد الحكيم الجد – **قدس سره أن ذلك** – أي الصحة – **هو الذي تقتضيه القاعدة، كما لو تعذر الثمن بعدما كان مقدوراً عليه، إلا انه يتعين الخروج عن مقتضى القاعدة بالنصوص الواردة في الموارد المختلفة الظاهرة في أنه إذا لم يأت الأجير بالعمل المستأجر عليه لا يترتب أثر على الإجارة كما هو ظاهر الفقهاء)** فيتعين الخروج عن مقتضى القاعدة من ترتب الأثر بأن يقال: إن الإجارة صحيحة ولكن لا أثر لها، لا أنه يدعي الخروج عن مقتضى القاعدة وهي الصحة إلى القول بالبطلان **(لكن لم يتضح مراده قدس سره من النصوص المذكورة، حيث لم أعثر على مورد في ترك الأجير العمل المستأجر عليه، وإنما وردت**

بعض النصوص فيما لو عجز عن إتمام العمل، كصحيح محمد بن مسلم وحديث أبي شعيب المحاملي، وهي ظاهرة أو صريحة في أن الأجير يستحق من الأجرة المسماة بنسبة ما عمل، المستلزم لصحة الإجارة فيما أتى به وبطلانها فيما عداه...).

ثم يناقش طاب ثراه في استدلال السيد الحكيم الجد بهذه النصوص رغم أن السيد الجد لم يذكر هذه النصوص إطلاقاً، لكن هو طاب ثراه يفترض أن نظره قدس سره لمثل هذه النصوص: **(وحيث كانت ظاهرة أو شاملة لما إذا انكشف عجزه من أول الأمر عما لم يأت به بنحو يستلزم عدم صحة الإجارة فيه من حين وقوعها، فلا مجال لاستفادة ما نحن فيه منه** – هذا النص – **من فرض صحة الإجارة حين وقوعها ثم تجدد العجز بسبب فعل الأجير وخطئه في العمل).**

ويلاحظ على ما أفيد من قبل السيد الحكيم السبط طاب ثراه: أنه يكفينا في عدم صحة الاستدلال بهذه النصوص على محل كلامنا أن مورد هذه النصوص العجز، وليس لها إطلاق لما إذا حصل التعذر بخطأ الأجير، فإن مورد هذه النصوص العجز الطارئ على الأجير – كما لو استأجره على حفر عشرة آبار ولم يقدر إلا أن يحفر بئراً وعجز عن الباقي، أو استأجره على أن يوصله إلى كذا فأعيت الدابة – ومحل كلامنا في التعذر بسبب خطأ الأجير، فلا يصح الاستدلال بها، وهذا يكفي فلا نحتاج لإدخال هذا العنصر الذي أفاده طاب ثراه [في ص ٢٠٢] بأنه **(بما أنها شاملة لما كان عاجزاً من أول الأمر فلا يستفاد منها حكم محل كلامنا).**

ويبدو من السيد الحكيم الجد قدس سره حيث قال: **(فانتظر ما يأتي في الذيل)** أن منظوره في النصوص هو موثق الحلبي الذي دل على صحة الإجارة مع أن الأجير لم يأت بالعمل لكن اشترط عليه نقص الأجر بمقدار ما فات، فهل يتم استدلال السيد الحكيم بموثق الحلبي على محل كلامنا؟

والظاهر عدم تماميته لإحدى ملاحظتين:

١ – أن ظاهر الرواية بمقتضى الجمع بين وقوع الإجارة على المقيد – استأجره على أن يبلغه المعدن يوم كذا – واشتراط نقص الأجرة عند تأخر الأجير عن الموعد أن الإجارة تعلقت بالجامع لا بالمقيد، بمعنى أنه استأجره على أن يوصله المعدن فهذا متعلق الإجارة، واشترط عليه أن يوصله في اليوم المحدد فهذا شرط لا أنه متعلق الإجارة، فإن لم يحقق هذا الشرط وأوصله في يوم آخر نقص من الأجرة بحسبه، هذا هو ظاهر الرواية. فلا ربط لها بمورد الكلام من تعلق الإجارة بالمقيد من دون شرط، مع عدم وفاء الأجير بمتعلق الإجارة.

٢- ما فهمه السيد الحكيم السبط طاب ثراه منها كما فهمه السيد الحكيم الجد قدس سره وهو أن متعلق الإجارة اليوم المحدد، والشرط شرط لنقص الأجرة، ولكن مع ذلك ناقشه بقوله: (**لكن الموثق إن لم يكن ظاهراً في انكشاف تعذر الإيصال في اليوم المحدد، المستلزم لبطلان الإجارة في المدة المشروطة من أول الأمر فلا أقل من عمومه لذلك بمقتضى ترك الاستفصال فيه**) فالموثق عمّ ما إذا طرأ عليه العجز أيضاً (**مع أنه تضمن الترتيب الأثر على الإجارة، للحكم فيه باستحقاق الأجر على النحو الذي تم الاتفاق عليه بينهما، دون الرجوع لأجرة المثل**) وهذا يعني أن الرواية كما دلت على صحة الإجارة فقد دلت على ترتب الأثر عليها مع أنها تشمل ما إذا طرأ العجز في الأثناء، وشمولها لما إذا طرأ العجز في الأثناء على خلاف القاعدة، فإن مقتضى طرو العجز بطلان الإجارة فيما عجز فيه (**فلا بد من كون الحكم فيها تعبدياً، ومن ثم لا ينهض بالاستدلال..**) لما هو محل الكلام، وهو ما إذا فات العمل استناداً لتقصير الأجير، فكيف يستفاد منها أنه حتى لو كان التعذر لأجل تقصير الأجير فالإجارة صحيحة لكن لا يترتب عليها أثر؟

والحمد لله رب العالمين